

## قرار :

مادة ١ - ترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / عبدالغفار محمد مصطفى حامى .

مادة ٢ - يفتر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وبعد الاطلاع على الفقرة "ج" من المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة من / محمود محمد أبو السعود ، المقيم بطرابلس ليبيا .

مادة ٢ - يفتر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ ) .

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - يعار الأستاذ محمد عبد العزيز يوسف فهمى المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة وكيل وزارة العدل المساعد لشئون الشهر العقارى والتوثيق لمدة سنة مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٦ - يعار الأستاذ عبد الخالق شبيب ، المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لبنك بورسعيد لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل به مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٧ - يعار الدكتور السيد محمد مدنى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة لتدريس مبادئ الاقتصاد السياسى والقانون بالجامعة الليبية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٨ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛